

شهادة غير المسلم في أمور الحلال والحرام في ضوء الشريعة الإسلامية

الباحث:

مفتي يوسف عبد الرزاق

مدير سنها باكستان

المترجم:

المفتي دكتور سعيد خان

السبت، 05 صفر، 1438 هـ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

الغرض من البيان

قال الله تعالى:

يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ (البقرة)

قد خاطب القرآن الكريم البشرية بأساليب مختلفة، فتارة توجه إليهم بـ"يا أيها الناس" وأخرى خاطبهم بـ"يا أيها الذين آمنوا"، فالمراد من الأسلوبين أن المخاطب قوم مخصوص. وأحياناً أخرى توجه الخطاب إلى البشرية جمعاء، أو أحياناً إلى مجموعة خاصة والمراد من الخطاب أخذ العظة والعبرة لكافة الناس.

لذا اجتهد العلماء من قديم الزمان إلى وضع قوانين لفهم أسلوب القرآن الكريم، فيجب فهم هذه القوانين، حتى يتسنى للبشرية فهم تعاليم القرآن الكريم من خلال هذه القوانين وأخذ الحذر من الوقوع في طريق الضلال والضياع.

وضع الآية السابقة محور نقاشنا هو أنني إحدى رحلتي قابلت عدة شخصيات من شتى الدول الإسلامية وكانوا يستدلون بالآية المذكورة نظراً إلى وجود الأسلوب الخطابي الموجه لعامة الناس و يرون جواز شهادة غير المسلمين وقبولها في هذا المجال، وكان الأمر محيراً بالنسبة لي كمسلم.

دعواهم وطريقة استدلالهم:

كان الإخوة ينظرون إلى الآية المباركة حسب فهمهم أن الخطاب فيها موجه إلى جميع الإنسانية فيشمل غير المسلمين ولذا يجوز لهم العمل والإدارة في مجال الحلال والحرام ويقبل شهادتهم فيه.

فمع الاحترام والتقدير لوجهة نظرهم نرى الفهم الصحيح والمعنى الحقيقي للآية المباركة ما ثبت في ضوء القرآن والسنة النبوية وكان موافقاً للأصول والقواعد المستنبطة منها والمتفق عليها.

وقد قضيت نحو عشرين سنة في تعليم وتعلم لعلوم الوحي وأشتغل في مجال توثيق الحلال والحرام أكثر من عشر سنوات- والله الحمد على ذلك- فكوني كمندوب لأول هيئة شرعية لتوثيق الحلال والحرام قررت آنذاك أن أبلغ الناس المعنى الحقيقي للآية المباركة في ضوء تفاسير علماء الأمة.

أسأل الله العظيم التوفيق والسواد في فهمها والعمل بها .

أبرز النقاط العلمية:

قبل الرجوع إلى مفهوم الآية لا بدّ من معرفة بعض النقاط العلمية وهي:

- 1- أن هذا الأسلوب ،أي يـ "أيها الناس" كم مرة ورد في القرآن الكريم، وما هو المقصود منه؟
- 2- ما هو سبب نزول الآية؟
- 3- وهل الخطاب فيها عام أو خاص؟
- 4- ماهي الأحكام المستخرجة منها؟
- 5- وهل يصح الاستدلال بها لجواز شهادة غير المسلمين؟
- 6- وهل أتاحت الشريعة لغير المسلمين أي حق في هذا المجال؟

1- هذا الأسلوب ،أي يـ "أيها الناس" كم مرة ورد في القرآن الكريم، وما هو المقصود منه؟

الخطاب بهذا الأسلوب ورد في القرآن على الأغلب عشرين مرة ،وتفصيلها كالاتي:

[البقرة: 21]، [البقرة: 172]، [النساء: 1]، [النساء: 170]، [النساء: 174]، [الأعراف: 158]، [يونس: 23]، [يونس: 57]، [يونس: 104]، [يونس: 108]، [الحج: 1]، [الحج: 5]، [الحج: 49]، [الحج: 73]، [النمل: 16]، [لقمان: 33]، [فاطر: 3]، [فاطر: 5، 6]، [فاطر: 15] [الحجرات: 13]

فبالقاء النظر إلى جميع الآيات المذكورة يفهم أن الله يبعث الأنبياء حينما يغفل البشر عن خالقه ومقصد حياته ويقع في الشرك والكفر والضلال، فالله سبحانه وتعالى لا يعاقبه على الفور بل يمهلّه ويتيح له فرصة للإِنابة إلى خالقه الحقيقي وقد وسعت رحمته كل شيء، فيناديهم إلى الحق والصواب ويخوفهم من عذاب الآخرة.

فالخطاب في الآيات المذكورة بهذا الأسلوب يشمل على المفاهيم التالية:

- 1- التحريض على الطاعة والحفاظ من الحرمان (البقرة 29)
- 2- الترحم على العباد على الرغم من طغيانهم وذكر النعم عليهم والزجر على من يجرم ما أحل لهم من الطيبات ويحل ما حرم عليهم من الخبائث (البقرة 176)

- 3- إخبارهم عن أهوال القيامة وشدائدها وطريقة الوقاية منها بالتقوى (الحج 1)
- 4- إجابات مقنعة بضرب الأمثال لإقامة الحجّة على الغاوين.
- 5- إزالة الأوهام والاعتراضات عن شخصية سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم (الحج 49)
- 6- أسلوب حكيم لمن يعبد الأصنام بضرب مثل أنه لا يخلق ذباباً فكيف تتخذونه معبوداً (الحج 73)
- 7- خطاب سيدنا سليمان عليه السلام لقومه (النمل 16)
- 8- التذكير بوعده الإحسان والمن على العباد (لقمان 33)
- 9- الضمان لما وعد للعباد (فاطر 3)
- 10- افتقار الناس إلى الله وإظهار غناؤه عنهم (فاطر 15)
- 11- تذكّر الناس بحقيقة تخليقهم وبيان نجاحهم باختيار التقوى (حجرات 13)

النظر الشامل على الآيات المذكورة:

فبالنظر إلى الآيات المذكورة نرى أن الله سبحانه وتعالى دعا الناس إلى عبادته وإلى وحدانيته ولم يثبت منها أنه كلفهم لأحكام الشرع لأنها موقوفة على الإيمان، فالنقطة المشتركة في الآيات كلها أن الله دعاهم إلى الإيمان ولم يكلفهم لأي حكم شرعي ولم يمنحهم أي حق من حقوق الشريعة .

2- سبب نزول الآية:

فالخطاب بحقيقتها في الآية المذكورة يوجه إلى قبيلة ثقيف وخزاعة وعامر ابن صعصعة وبني مدلج، لأنهم حرموا على أنفسهم ما أحل الله وأحلوا ما حرم، كما ذكره المفسرون، فعلى سبيل المثال أنهم جعلوا دابة على اسم الأصنام وأطلقوا سراحها، فلم يتعرض لها أحد ولا يأكل لحمها ولم ينتفع بها أحد أو حرموا طعاماً ما مخصوصاً من عند أنفسهم، وهكذا أحلوا ما حرم الله مثل ما أحل اليهود الرباء (ابن كثير)

وفسّر نفس التفسير المفسرون الآخرون مثل تفسير روح المعاني، التفسير المظهرى، مقاتل بن سليمان، الكشف والبيان عن تفسير القرآن، معالم التنزيل في تفسير القرآن، تفسير البغوي، الجامع لأحكام القرآن، غرائب القرآن في غرائب الفرقان.

3- من هم أول المخاطبون في الآية المباركة؟

هم مشركوا قريش ، (الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل.) تفسير النسفي، مدارك التنزيل، وحقائق التأويل.

4- هل الخطاب فيها للعامّة أم هو مخصوص؟

نقل عن الحسن البصري رحمه الله تعالى في البحر المحيط أن الخطاب فيها يعم ويشمل كل من يجرم ما أحل الله ، حيث قال الحسن البصري رحمه الله تعالى : نَزَلَتْ فِي كُلِّ مَنْ حَرَّمَ عَلَى نَفْسِهِ شَيْئًا لَمْ يُحَرِّمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ

(البحر المحيط في التفسير)، (فتح البيان في مقاصد القرآن)

5- ما هي الأحكام الشرعية المذكورة فيها؟

للفهم الصحيح لا بُدّ من أخذ الاعتبار للايتين بعد الوصول إلى المقصود .

168	{ يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ } [البقرة: 168]
	أى كلوا مما أحل الله واجتنبوا عن خطوات الشيطان
172	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ [البقرة: 172]
	أي لو تؤمنون بالله وحده فكلوا مما أحل لكم من الطيبات
173	{ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلِيَ بِهِ لَعَنَ اللَّهُ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ } [البقرة: 173]

فيفهم من الآية (يا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا) أمران :

الأمر الأول:

هو اثبات رسالة محمد صلى الله عليه وسلم وبيان مقصد من مقاصد بعثته صلى الله عليه وسلم لأن أهل مكة كانوا يعتبرون أنفسهم من أتباع سيدنا إبراهيم عليه السلام ثم وقعوا في الشرك وحرموا على أنفسهم أشياء لم تكن محرمة

في شريعته عليه السلام فأخبرهم الله بلسان نبيه صلى الله عليه وسلم أنكم حرمتوها من عند أنفسكم وتنسونها إلى دين إبراهيم عليه السلام والواقع عكس ذلك.

الأمر الثاني:

إخبار المسلمين أنه لا يجوز لأحد تحريم ما أحل الله لأن المعيار والاعتبار لتحريم الأشياء وإحلالها هو الشريعة الإسلامية الثابتة من القرآن والسنة وليس تابع لأنفسنا بل نحن مكلفون للإتباع والطاعة.

وأخبرنا فيها أن الله أحل لنا كل ما يوجد من الطيبات والحكم الشرعي أنه كل من امتثل واتبع حكم شرعي وعمل به يؤجر ويثاب عليه وكل من خالفه فعليه وزر ويخسر في الآخرة، فلذا ترون الخطاب في الآيات التالية موجه إلى المؤمنين وقد وضحه المفسر الكبير فضيلة الشيخ شبير أحمد العثماني في تفسيره الشهير في شبه القارة الهندية: أن الله تعالى ذكر في الآية الأولى حكم أكل الطيبات وخاطب بها جميع البشرية ولكن المشركين لسبب إعراضهم عن الحق ووقوعهم في الشهوات وإبداع الأحكام من عند أنفسهم ونسبتها إلى الله وإصرارهم على الضلال لم يخضعوا لأوامر الله تعالى، فأعرض عن مخاطبتهم في الآيات التالية واختص الخطاب لمن آمن به فأمرهم بأكل الطيبات وما أعد لهم من الأجر والانعام للمطيعين منهم وحثهم أن يشكروا عليه ربهم، واذم سبحانه تعالى المشركين لطغيانهم وإصرارهم على الضلال وما أعد لهم من العذاب والخزي (ج1 ص 145)

وفق ضوء ما ذكر ذكر الله سبحانه وتعالى عيوبهم في الآيات حيث قال جل وعلا:

- { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا خُطُوتِ الشَّيْطَانِ } [النور: 21] حيث كان المشركين يتبعونها.
- { وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ } [البقرة: 169] حيث كانوا يفترون على الله من غير دليل.
- { وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا } [البقرة: 170] أي اصرارهم على ضلالهم وقد أتم الحجة عليهم لسبب عميهم في الطغيان.
- { وَمَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا كَمَثَلِ الَّذِي يَنْعِقُ بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَاءً وَنِدَاءً صُمُّ بُكْمٌ عُمْيٌ فَهُمْ لَا يَعْقِلُونَ } [البقرة: 171] ليس لديهم إمكانية فهم الحق.

فبعد ذكر عيوبهم السابقة أعرض الله عنه وخص بخطابه المؤمنين لأنهم بعد ما آمنوا به وصدقوا رسوله خضعوا لأوامره ويستحقون منه الأجر والثواب الموعود على الطاعة وذلك موقوف على الإيمان.

فعلمنا من ذلك أن كل حكم من أحكام الشريعة مختص للمسلمين، فكيف نفوض أمور الشريعة لمن لم يؤمن؟
فلا بدّ من الفرق بين المكلف وغيره.

التكليف الشرعي:

ما ذكر الخبراء والمختصون في مجال الأصول مثلما ذكر صاحب الحسامي حيث قال: الاهلية نوعان اهلية الوجوب و اهلية الاداء، اما اهلية الوجوب فبناء على قيام الذمة فان الآ دمي يولد وله ذمة صالحة للوجوب له وعليه بإجماع الفقهاء بناء على العهد الماضي الخ....

فالمخلص من كلامه رحمه الله تعالى هو : ان لتكاليف الشريعة موقوف على ما يلي:

- أن يكون مسلماً
- أن يكون إنساناً لأن الحيوان غير مكلف.
- أن يكون عاقلاً.
- أن يكون بالغاً.
- أن يكون حراً في بعض الاحكام التي تعتبر وتشتترط فيها الحرية.

فالحاصل أن الإنسان المجرد لم يكن مخاطباً للأحكام الشريعة إلا وهو متصف بالصفات المذكورة ، فكما أن الزكاة لا تجب إلا على مسلم لأنه حكم شرعي ، فلا تدفع إلا لمسلم لأنه هو المستحق لها ، كما ذكر حافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله تعالى (وأن الزكاة لا تدفع إلى الكافر) (فتح الباري 3/360)

فعرفنا من ذلك :

- أن كامل البشرية مكلفة أن يؤمنوا بتوحيد الله
 - وبرسالة محمد صلى الله عليه وسلم .
 - وأن يتبعوا ما أتاهم الرسول .
- فلذا ترون الخطاب موجه لجميع البشرية ، فمنهم من آمن به ومنهم من صدّ عنه.

وبهذا يصبح طائفتين:

- طائفة من آمنوا واتبعوا ما أمرهم ربهم يحتاجون إلى توجيه من ربهم في جميع قضاياهم وشئون حياتهم كي يستحقون الأجر الموعود ويجتنبون عن الزجر والعذاب للمعرض عنه.
- وطائفة أعرضوا عن الحق وعن أصل الدعوة، فلم يكونوا مخاطبين لأي حكم شرعي لسبب إعراضهم عن أصل الدعوة.

وقد ضربت مثلاً لذلك في إحدى المؤتمرات العالمية أننا في العالم اليوم تابعين لنظام بلدنا، فعندما نصبح مواطنًا ونحصل على هوية لأي بلد نستحق للحقوق الموعودة في النظام، فلنا ما لهم من الحقوق وعلينا ما عليهم من الواجبات، وهذه الحقوق تختلف باختلاف نوعية المقيم، فمن عنده تأشيرة الزيارة يختلف نوعيته من الذي يملك تأشيرة العمل والسكن المجرد، فلا ترون النزاع بينهم في الاستحقاق لأنهم يعرفون حقوقهم حسب مراتبهم إلا أن يصبحوا مواطنين حقيقيين، فعند ما نحن نخضع للنظام ما بيننا ولا نخالف فكيف نعترض على القوانين الرئانية القطعية وكيف لا نفرق بين المطيعين والمعرضين.

السبب الأساسي لسوء الفهم:

السبب الأساسي لسوء الفهم والوقوع في الخطأ هو تفسير الآيات بالعقل المجرد وعدم الاطلاع على القواعد الثابتة العلمية الشرعية لتفسير القرآن وذلك حرام إذ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من قال في القرآن بغير علم فليتبؤ مقعده من النار (مسند أحمد 4/250)

فعلما منه أن التفسير بالرأي المجرد سبب للخسران.

ولسبب سوء الفهم للآية اعتقدت شركات أجنبية (غير المسلمة) أنها صالحة للعمل في مجال توثيق الحلال والحرام وإجراء الشهادة للشركات والحقيقة أن هذا الأمر مختص للمسلمين ولا يستحقه أحد غيرهم.

6- وهل لغير المسلم أي استحقاق في مجال الحلال والحرام؟

"نعم" هناك أمور يستحقها غير المسلم وأن يساهم في هذا المجال ولكن قبل ذكرها لا بد من الوقوف والاطلاع على أصول وقواعد وهي:

اعلموا أن المسلم فقط مكلف أن يأكل الحلال الطيب ويبيع ويشترى واشتغاله فيه يعتبر عبادة في حقه يؤجر ويثاب عليه والمأكولات المحلة تشتمل على أربعة مراحل :

1- إعداد وتجهيز الأطعمة.

2- إيصالها إلى المستخدم.

3- المستخدم.

4- الشهادة على أن تكون حلالاً.

والأصل فيه أن المراحل الثلاثة الأولى يتوقف على ثبوت الرابعة ،وهو أنه عندما يثبت شرعياً أن الأجزاء التركيبية للمأكل حلال ولم يكن هناك أي جزء حرام في مكوناته وأن يتم إيراده إلى المحلات التجارية بالطريقة الإسلامية أي بدون اختلاطه بالمأكولات المحرمة، وبعد ثبوته بهذا المعيار الشرعي تشهد هيئة إسلامية لتوثيق الحلال أنه حلال شرعاً وتعطى الشهادة للشركة ومن ثم فتح المجال لغير المسلمين للعمل في هذا الميدان، فيجوز له فتح شركة لإعداد المأكولات بعد توثيقها من الهيئة الإسلامية وبيعها في الأسواق وشرائها كمستهلك والإستثمار فيه.

فَعُلم منه أن هذا المجال مفتوح كلياً لهم وقد ثبت حلتهم من الهيئة الإسلامية لأن الحلال والحرام والشهادة عليهما من الأمور المختصة بالمسلمين لا يشاركونهم فيه غيرهم ، فلذا نظامنا في باكستان ما يتعلق بالمعايير الشرعية في الأطعمة يشترط على العاملين في هذا المجال أن يقبلوا شهادة المسلم لتوثيق الحلال لأنه أمر شرعي مختص بالمسلمين كما أشار إليه البند PS:4992:2010 لدى الهيئة الحكومية:

7-1

The Halal Certification Body (HCB) should be a Muslim entity and shall have profound belief in the necessity of proper supply of Halal product/service and take all relevant steps to ensure Islamic responsibility have been observed in all activities. HCB shall have the responsibility for conformity with all Islamic requirements.

Ref: ACCREDITATION CONDITIONS
FOR HALAL CERTIFICATION BODY PART11

Doc G-25/01 Part II

Issue Date: 30/01/12

Rev No: 00

يعني أن الهيئة لتوثيق الحلال تابعة وملكه لمسلم الذي يؤمن بمبادئ الإسلام كما يعمل في ضوئها .

وكلمة Entity دالة على ملكه وحرية تصرفاته كما هو مذكور في معجم كيمرج.

وقد وضحه البند PS:4992:2010 بهذه الكلمات:

something that exists apart from other things, having its own independent existence:

فكلمة Entity تخرج الهيئات الغير المسلمة عاملة في مجال توثيق الحلال وإعطاء الشهادة عليها. فثبت عدم جواز العمل :

1- لكل هيئة مملوكة لغير المسلم

2- لشاهد غير مسلم الشهادة عليه

الهيئة لغير المسلم إذا كان لها فروع وفروع مختص للشهادة يعمل فيها موظفون المسلمون.

أما القسمين الأولين فمفهومان والثالث يحتاج إلى توضيح وهو: أن الشركة إذا كانت لغير مسلم ومسجلة في البلاد الأجنبية ترغب فتح فروعها في البلاد الأخرى، وهذا الأمر يقتضي أموراً وقواعد موافقة لنظام البلد والرسوم الهائلة المقررة لتسجيل الشركة للأجانب، فحينئذ تختار من المواطنين أناسا يسجلون لأنفسهم نفس الشركة فيعملون ويتاجرون تحت مظلتها وهم تابعون تحت شروط المعقودة بينهم وبين الشركة وكاملة (فرنشايز) مذكورة في معجم كيمبرج يطلق على حصول حقوق البيع لمصنوعات الشركة المخصصة في ميدان معين باسم شعار مخصوص، فما دام الفرع مخاضع للميثاق يستحق العمل وبمجرد إنهاء يحرم من هذا الحق وبقي بلا فائدة، فأصحاب الفرع دائماً تابعون لأصل الشركة ويتوقف بقائهم على إرضائها.

وهناك سوء فهم آخر وهو: أن العامة يرون الهيئة الإسلامية لتوثيق الحلال واختيار المعايير الشرعية كهيئات أخرى مثل: ISO أو BRC والعقل يؤيد فهمه، لأن الهيئات في مجال تنفيذ المعايير على الشركات تحمل اسماً مخصوصاً تعمل لتحقيق مقاصد تابعة للشرائط المعينة المخصصة، فالهيئة ضامنة لتحقيقها لكل من انتسب بها وكل من تدرّب في هذا المجال يتأهل ليكون مراجعاً من الهيئة مندوباً لها.

القواعد والمعايير تنقسم إلى قسمين:

1- قسم يتعلق بالعقل الإنساني فالإنسان يقرر ويرتب أصولاً وقواعداً لتحسين الأشياء وتقويتها وهذا يفيدهم في الأمور الدنيوية مثل ISO, CODEX وغيره.

2- وقسم يتعلق بالشرعية، فالله سبحانه وتعالى يريد فلاح عباده في الأولى والعقبى وعلمهم معايير الحلال بالوحي وبلسان أنبياءه الصادقين، والمقصود منه فلاح العبد في الدارين بالامتثال بما أمره ربه، فمن هذه الناحية معايير الحلال الشرعية تفوق

على بقية المعايير وتميز، فلذا لا بد لعامل في هذا المجال أن يكون مسلماً كي يعرف الأحكام بجد ويخاف ربه في تطبيقها،
MS 2300:2009 وقد عرفت حقيقته دولة ماليزيا وقررت معياراً خاصاً لهذا المجال ورقمه الرمزي :

VALUE-BASED MANAGEMENT SYSTEMS REQUIREMENTS FROM AN ISLAMIC PERSPECTIVE

ملخص القول:

والحاصل من البحث أن الآية المذكورة لا تستدل لجواز الشهادة لغير المسلمين في هذا المجال ولم يصرح به أحد من المفسرين بل هي دالة على عكسها، ومن ضمنها تثبت نقاط علمية مفيدة، وهي:

- أن التفسير بغير علم ودليل يتسبب الضلال وإضلال حيث يقول سبحانه وتعالى: يضل به كثيراً ويهدي به كثيراً.. الآية.
- وبيان أحكام الشريعة لغير العلماء أمر موجب للأئمة لعدم معرفتهم بمعاني القرآن والسنة.
- وقضية الحلال والحرام مفوضة إلى المسلمين فقط لا غير.
- والكفر يمنع لغير المسلمين عن التولي بشئون الحلال والحرام .

رأي فقهاء الأمة حول هذه القضية:

وفي نهاية المطاف أقدم نبذة عن آراء الفقهاء حول هذه القضية وبيان أدلتهم وقبل الخوض فيها لا بد أن نعرف حكم أكل الحلال والحرام في الشريعة لأنها هي النقطة الأساسية.

فالحلال والحرام تتعلق بالديانة والتدين كما أشارت إليه كتب فقهية كـ

فَإِنَّ مِنَ الدِّيَانَاتِ الْحِلَّ وَالْحُرْمَةَ (الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (كتاب الحظر والاباحة)

ومن الديانات الحل والحرمه (البحر الرائق شرح كنز الدقائق، فصل في الاكل والشرب)

أَيُّ مِنَ الدِّيَانَاتِ (الْحِلُّ وَالْحُرْمَةُ) (العناية شرح الهداية (فصل في الأكل والشرب)

وكما لا يخفى على أحد الديانة تتعلق بالدين والإيمان وهي: اسم لصلة يقين وإيمان بين العبد وربه ويطلق عليه اسم حقوق الله .

(الديانات) هي التي بين العبد والرب)

(الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار (كتاب الحظر والاباحة)

خصص الإسلام به المسلمين فقط بل احتاط فيه أكثر منه حيث لم يتح الفرصة للفجار والفساق من المسلمين ونظائرهم يشاهد أنه لا يجوز لغير المسلم أن يعلم الإسلام وأن يؤم المسلمين وأن يشهد على الهلال لرمضان أو الأعياد أو الحج وحتى لا تقبل فيا شهادة الفساق من المسلمين، وكذا لا يجوز لغير المسلم دخول الحرمين الشريفين ولا تجب عليه الزكاة، فكذا لا يجوز له الشهادة لتوثيق الحلال والحرام وحتى الفاسق محروم منه. (ويقبل في المعاملات قول الفاسق، ولا يقبل في الديانات إلا قول العدل".) الهداية في شرح بداية المبتدي (فصل في الأكل والشرب)

وبعد صحة الشهادة وقبولها الحكم يعود إلى مسلم صالح ولا يقبل من فاسق وأيضاً توضيح معايير الحلال مفوض لصلحاء المسلمين وليس للفساق.

الدلائل العقلية:

- التصويت في الانتخابات حق معترف لأهل البلد والمواطن وليس لكل مقيم فيه.
- ولا يوجد في العالم شخص يقود ويهدي شعباً لعقائدهم المخصوصة إلا وهو من المؤمنين بما فلا يقبل اليهود والنصارى مسلماً كمرابي أو قسيس لهم.
- ويشاهد في مجال العمل لافتات مكتوب عليها للموظفين فقط.
- وما يستحق أهل البيت للحقوق في البيت ليست مهينة للضيف، فلا ترون أحداً يعترض على الحقوق المذكورة ويدعيها لنفسه مع أنه مثلهم .
- فلذا الشريعة خصصت متبعتها بشئونها لأنهم أدرى وأعرف بمرادها وأسرارها، فهم أولى بما من غيرهم.

ولمزيد المعرفة حول التفصيلات على المهتمين الرجاء الرجوع إلى التأليف للفقهاء المقارن للشيخ المفتي عارف علي

شاه باسم "المنهج الشرعي لتوثيق الحلال"

نسأل الله التوفيق والسداد لنا وللجميع

وما علينا إلا البلاغ.

مراجع ومصادر

القرآن الكريم

التفاسير

أحكام القرآن :

أحمد بن علي الرازي الجصاص (المتوفى: 370هـ)، دار المصنف مصر

روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني:

محمود شكري بن عبد الله بن محمد بن أبي التناء شهاب الدين الألوسي، (المتوفى: 1270هـ) مكتبة النهضة بغداد
تفسير القرآن العظيم (ابن كثير)

إسماعيل بن عمرو البصري، أبو الفداء ابن كثير ، دار إحياء الكتب العربية، بيروت
الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي):

محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر، بيروت
التفسير المظهري

محمد ثناء الله المظهري، مكتبة الرشدية – الباكستان

تفسير مقاتل بن سليمان

أبو الحسن مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي البلخي (المتوفى: 150هـ)، الناشر: دار إحياء التراث – بيروت
الكشف والبيان عن تفسير القرآن

أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي، أبو إسحاق (المتوفى: 427هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت
معالم التنزيل في تفسير القرآن (تفسير البغوي):

محيي السنة ، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى : 510هـ)، دار إحياء التراث
العربي ، بيروت

غرائب القرآن ورغائب الفرقان:

نظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمي النيسابوري (المتوفى: 850هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية ، بيروت
مدارك التنزيل وحقائق التأويل (تفسير النسفي):

أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (المتوفى: 710هـ)، الناشر: دار الكلم الطيب، بيروت
الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل:

أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: 538هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت
البحر المحيط في التفسير:

أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (المتوفى: 745هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت
فتح البيان في مقاصد القرآن:

أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القنوجي (المتوفى: 1307هـ)
الناشر: المكتبة العصرية للطباعة والنشر، صيدا ، بيروت

الدر المنثور:

عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ)، دار الفكر، بيروت
احسن التفاسير:

مولانا سيد احمد حسن (المتوفى: 1338هـ) ، المكتبة السلفية، شيش محل، لاهور
تفسير مظهرى:

علامه قاضي محمد ثناء الله عثمانى پانى پتى رحمہ اللہ (المتوفى: 1225هـ)
معارف القرآن:

مفتى محمد شفيح رحمہ اللہ، ادارة المعارف كراچى
تفسير عثمانى:

علامہ محمد شبیر احمد عثمانی ، ادارة المعارف كراچى

تفسير دعوة القرآن:
ابو نعمان سيف الله خالد ، دار الاندلس، ليك روڈ، چوبرجي، لاہور
تفسير فتح المنان المشهور به تفسير حقاني:
ابو محمد عبدالحق حقاني دہلوی

الحديث

مسند الإمام أحمد بن حنبل:
أحمد بن حنبل الشيباني الإمام ، دارالمعارف، مصر،
فتح الباري شرح صحيح البخاري:
أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة، بيروت

اصول الفقه

حسامي:
محمد ابو عبدالله حسام الدين (المتوفى: 644هـ)، مكتبة البشرى كراچی

الفقه

ردالمحتار على الدرالمختار شرح تنوير الأبصار ، المعروف بحاشية ابن عابدين:
محمد علاء الدين بن محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الحسيني الدمشقي الحنفي الشهير بابن عابدين، (المتوفى:
1252هـ)، دار الفكر، بيروت
العناية في شرح الهداية:
محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرني،
(المتوفى: 786هـ) ، دار إحياء الكتب العربية، بيروت
الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار:
محمد بن علي بن محمد بن علي بن عبد الرحمن الحصكفي، (المتوفى: 1088هـ) ، دار الصادر، بيروت
الهداية في شرح بداية المبتدي:
علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: 593هـ) ، دار احياء التراث
العربي، بيروت ، لبنان
البحر الرائق شرح كنز الدقائق:
زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجم المصري (المتوفى: 970هـ)
وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد 1138 هـ)
وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، الناشر: دار الكتاب الإسلامي
حجة الله البالغة
أحمد بن عبد الرحيم بن الشهيد وجيه الدين بن معظم بن منصور المعروف بـ «الشاه ولي الله الدهلوي» (المتوفى: 1176هـ)